زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-997) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18997) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري – عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي - خسائر تنعكس في القوائم المالية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ذلك أنها قد حاولت تقديم الإقرار والقوائم المالية للسنة أعلاه، لكنه تم رفض استلامها من قبل المدعى عليها، وتبرر المدعية أن سبب التأخير في تقديم الإقرار ظروف قهرية، وبأن الشركة تعرضت إلى خسائر تنعكس في القوائم المالية، وأن القوائم تعبر عن المركز المالي الفعلي للشركة – أجابت الهيئة أنها قامت بالربط التقديري للإقرار محل الاعتراض، وذلك نظراً لعدم التزام المدّعي بتقديم إقراره الزكوي وقوائم مالية مدقّقة تعكس واقع نشاطه، وعدم تمكنه من إثبات ما يدّعيه في اعتراضه – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي ولم تقدم القوائم المالية المعتمدة إلا بعد إصدار الربط - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة

رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن: (...)، هوية وطنية رقم: (...)، بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس لشركة (...)، سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أنها قد حاولت تقديم الإقرار والقوائم المالية للسنة أعلاه، لكنه تم رفض استلامها من قبل المدعى عليها، وتبرر المدعية أن سبب التأخير في تقديم الإقرار ظروف قهرية، وبأن الشركة تعرضت إلى خسائر تنعكس في القوائم المالية، وأن القوائم تعبر عن المركز المالي الفعلي للشركة..

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها أن الهيئة قامت بالربط التقديري للإقرار محل الاعتراض، وذلك نظراً لعدم التزام المدّعي بتقديم إقراره الزكوي وقوائم مالية مدقّقة تعكس واقع نشاطه، وعدم تمكنه من إثبات ما يدّعيه في اعتراضه، وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...)، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ:

١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٨م، وتطلب إلغاء الربط. في حين دفعت المدعى عليها بإن إجراء الربط التقديري لإقرار المدّعي لعام ٢٠١٨، نظراً لعدم التزام المدّعية بتقديم إقرارها الزكوي وقوائم مالية مدقّقة تعكس واقع نشاطها. بناءً على ما سبق، واستناداً على ما جاء في الفقرة رقم: (٥) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على ما يلي: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وفقاً لما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي ولم تقدم القوائم المالية المعتمدة إلا بعد إصدار الربط بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠٢٠م، وإصدار القوائم كان بتاريخ: ٥ مارس ٢٠٢٠م، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية: (...)، على قرار المدعى عليها: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.